

وإذ تلاحظ الاعلانات الصادرة ، على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهداتها بالألا تحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرر برامحها النووية كلية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير إلى أنها تطالب في القرارات السالفة الذكر دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رجت من الأمين العام في قرارها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) أن يعقد اجتماعاً بهدف إجراء المشاورات المشار إليها في هذا القرار وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠) ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا وجيرانها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل يتنافى نص وروح هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » ،

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٥/٣٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وكذلك في مناطق أخرى سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت إلى آخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٧/٣٩ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٦/٣٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالنشاطات التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفّف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضمت إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المحددة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان

(١١) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية والبروتوكولات ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 A. 81. IX) ، التذييل السابع .

(١٢) A/39/471